الذي هو ابن الاخ لاب وام فهو مقدم على بنت ابن الاخ لام
وهنا ايضا قوة القرابة من جانبي الاب والام فيكون مقدما على
بنت ابن الاخ لاب وزاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار
الجهات وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب
وبنتي ابن اخت لاب ومثله ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك
ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة ابن بنت اخ لاب
عند ابي يوسف المال كله لبنتي بنت الاخت ابن اخت
لاب وام لقوة القرابة وعند محمد يقسم بنتي بنت اخت بنت
المال على الاصول التي هي الاخوة بنت ابن اخت لام
والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب
كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة
لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام ثم
واربعة وهو ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي
بنتها فهي كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقي منها وهو
واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق
العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب وام فيها
كانت كاختين لاب والواحد الباقي يكون بينها وبين الاخ لاب
نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل
المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب
وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب
اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتي بنتها وكان للاخت
لام من اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين
اعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها

واحد



واحد ايضا فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناهما
بينهما ايضا فاذ دفعنا نصيب الاخ وهو واحد الى ابن بنته ونصيب
الاخت وهو ايضا واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا
ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو اثنا عشر صار اربعة
وعشرين فمنها تصح المسئلة اذا كان لبنتي بنت الاخت من
الابوين ثمانية من اثني عشر فضربناها في المضروب الذي هو
اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت لام
اثنان منها ضربناهما في ذلك المضروب فصار اربعة فدفعنا
اليهما وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك
المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب
واحد ضربناه في الاثنين فدفعنا هما اليهما فصار نصيب
البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحد منهما تسعة

**فصل في الصنف الرابع** الذي ينتمي الى جدي الميت
او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال
والخالات مطلقا الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق
المال كله لعدم المزاحم واستحقاق المال كله عند الانفراد
مشترك بين الاصناف الاربعة وانما ذكره ههنا لان هذا العد
الاصناف فاذا استحق الكل عند الانفراد لزم ذلك في غيره
بالطريق الاولى ولم يذكر الاقربية لان الاقربية لا تتاتى في هذا
الصنف فان جميعهم في درجة واحدة والاقربية انما تتاتى
عند تعدد الدرجة كذا قالوا وانت خبير بان اولاد المذكورين
ايضا مندرجة في الصنف الرابع المعبر عنه بمن ينتمي الى جدي
الميت او جدتيه ويتاتى فيهم الدرجات لكن نعد ما قال وهم

مخطوطات جامعة الرياض
Copyright © King Saud University